THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
KUWAIT

سسة العامة للتامينات الاجتماعية
الكويت

Ref.: المرجع م ع ت/ ١٨٦/٥/خ

Date التاريخ ٠٠ يناير ١٩٩٧ م
٠٥ رمضان ١٤١٧ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن
مواعيد واجراءات سداد الاشتراكات
والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام
نظام التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ،

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٩/٤ هـ الموافق ١٩٩٧/١/١٣م .

— قـــرر —

مادة (١) : تسري في شأن مواعيد واجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام نظام التأمين التكميلي المشار اليه ، الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ أو القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما وذلك تبعا لما يسري منهما في شأن التأمين الأساسي الخاضع له المؤمن عليه .

الكويت – ص.ب: (٢٤٢٢٤) الصفاة – الرمز البريدي 13104 هاتف: ٢٤١٠١٧٠ برقيا: التامينات – تلكس: ٢٢٨٠٤ تامينات – فاكسميلي: ٢٤١٨٤٦٧
TEL: 2410170 CABLE (AL TAMINAT) - TELEX: 22804 TAMINAT - FAX: 2418467

مادة (٢): تحدد المبالغ الاضافية المستحقة في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا لنظام التأمين التكميلي المشار اليه بواقع (١ ٪) شهريا من المبالغ التي تأخر سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

كما يستحق في حالة سداد الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية مبلغ اضافي بواقع (١٠٪) من الاشتراكات التي لم تؤدى.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

ناصر عبدالله الروضان